القرار عدد 124
الصادر بتاريخ 20 فبراير 2013
في الملف الجنحي عدد 2012/1/6/17149

تقادم – دعوى عمومية – احتساب أمده – عدم بيان تاريخ ارتكاب الجريمة – أثره.

القول بتقادم أو عدم تقادم الدعوى العمومية عن أفعال جرمية ما يتوقف على تحديد يوم ارتكابها الذي ينطلق منه حساب أمده القانوني مع مراعاة باقي ما تنص عليه المادتان الخامسة والسادسة من قانون المسطرة الجنائية، للوصول إلى تقرير فتح تحقيق في الأفعال المعينة. والغرفة الجنحية لم تبين في تعليلها ماهية الأفعال المرتكبة التي اعتبرت أن فقرات المواد 703 و704 و706 من مدونة التجارة لا تنطبق عليها، وكيف أن هذه المواد لا تبرر عدم فتح التحقيق في الشكاية، كما لم تبين تواريخ ارتكابها مما يكون معه قرارها فاسد التعليل.

نقض وإحالة

الأساس القانوني:

"تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

– خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

– أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

– سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية."

(المادة 5 من ق.م.ج)

"ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه".

(المادة 6 من ق.م.ج)

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى أحمد (ب)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ نيابة عن الأستاذ بتاريخ 2012/04/09، أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2012/02/01 عن الغرفة الجنحية بها، في القضية ذات العدد 2011/9/495 – وليس بالملف ما يفيد تبليغه إليه –، والقاضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق المستأنف القاضي بعدم فتح تحقيق في الشكاية المباشرة المقدمة والحكم من جديد بفتح التحقيق من طرف شركة (البنك) في هذه الشكاية.

إن محكمة النقض/

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام بوكرع التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد المصطفى كاملي المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بإمضاء الأستاذ ، المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء، المقبول للترافع أمام محكمة النقض، وعليها طابع المحكمة يفيد أداء مبلغ ألف درهم بتاريخ 2012/06/11 في حساب رقم 19339.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه، وخرق المواد 5 و365 و370 من قانون المسطرة الجنائية، و703 و704 و706 و726 و733 من مدونة التجارة، ذلك أن القرار المطعون فيه فاسد التعليل، إذ إن المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية، كانت تنص، قبل تعديلها بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 2011/10/17 بتنفيذ القانون رقم 11/35، على أن الدعوى العمومية في الجنح تتقادم بمرور خمس سنوات كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة، وتم تقليص هذه المدة إلى أربع سنوات، تبعا للتعديل المذكور. والقوانين المنظمة للتقادم تطبق فور صدورها وتسري حتى على ما كان منها مطولا للأجل. ولما كانت القوائم التركيبة لشركة " " المطعون

بزوريتها تعود لسنتي 2003/2002، وكانت الشكاية المباشرة قدمت بتاريخ 2011/05/26 فتكون الدعوى العمومية، وفقا للتعديل المذكور، قد سقطت بالتقادم، وتكون كذلك حتى في نطاق المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية قبل تعديلها، التي كانت مدة التقادم في خمس سنوات.

ثم إنه خلافا لما ورد في تعليل القرار، فإنه بموجب الفقرة الأولى من المادة 704 من مدونة التجارة، فإنه: "حينما يظهر من خلال سير المسطرة في مواجهة شركة تجارية نقص في باب الأصول، يمكن للمحكمة في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص، أن تقرر تحميله كليا أو جزئيا تضامنيا أو لا، لكل المسيرين أو للبعض منهم فقط".

وهذه المقتضيات جعلت الأفعال المشار إليها في الشكاية موضوع عقوبات (هكذا) وردت تحديدا في المادة 706 من مدونة التجارة، ويعاقب (هكذا) عليها في المادة 721 منها. والتعديلات التي أتى بها هذا القانون، ألغت المقتضيات الزجرية المتعلقة بجريمة التفالس البسيط أو التفالس بالتدليس المنصوص عليها في الفصول من 556 إلى 558 من مجموعة القانون الجنائي. وقد علق المشرع صدور حكم جنحي عن المحكمة الجنحية في نطاق المادة 721 من مدونة التجارة، على صدور حكم من المحكمة التجارة في نطاق مقتضى المادة 706 منها، مما يكون معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس، وفاسد التعليل، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8، والمادة 370 في بندها رقم 3، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل وفساده ينزلان منزلة انعدام التعليل.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به بما يلي:

«وحيث إن الغرفة الجنحية، بعد اطلاعها على أوراق الملف ومستنداته ودراستها القضية تبين أن الأمر المستأنف جاء مجانبا للصواب، ذلك أن السيد قاضي التحقيق لما أثار تقادم الأفعال المرتكبة من قبل المشتكى بهم موضوع الشكاية المباشرة، استنادا للظهير الشريف المؤرخ في 2011/10/17 دون بيان ما استند عليه في أمره، ذلك أن الشكاية المباشرة قدمت في تاريخ سابق عن صدور الظهير المذكور، وذلك بتاريخ 2011/05/26 كما هو مبين من تأشيرة صندوق المحكمة، وعليه وبالاستناد لما ذكر، فإن القول إن الأفعال المرتكبة من طرف المشتكى بهم قد طالها التقادم يكون غير ذي سند قانوني، ذلك أن الفصل 6 من الدستور الجديد أكد أنه «ليس للقانون أثر رجعي». وفضلا عن هذا وذاك، فإن الاستناد على المواد 703 و704 و706 من مدونة التجارة لا يشكل مبررا للقول بعدم فتح تحقيق، كون فقرات المواد المذكورة لا تتضمن (هكذا) الأفعال المرتكبة من طرف المشتكى بهم موضوع الشكاية المباشرة، مما يتعين التصريح بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بفتح التحقيق في الشكاية المباشرة.»

وحيث من جهة أولى، وخلافا لما أوردته الغرفة الجنحية في تعليل قرارها، فإن المقتضيات القانونية المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية شأنها شأن قوانين الشكل الأخرى تطبق فور دخولها حيز التنفيذ، ولذلك لا يفهم الاستدلال بالفصل السادس من الدستور في هذا المقام.

ومن جهة ثانية، فإن القول بتقادم أو عدم تقادم الدعوى العمومية عن أفعال جرمية ما يتوقف على تحديد يوم ارتكابها الذي ينطلق منه حساب أمده القانوني مع مراعاة باقي ما تنص عليه المادتان الخامسة والسادسة من قانون المسطرة الجنائية، للوصول إلى تقرير فتح تحقيق في الأفعال المعينة الغرفة الجنحية، لم تبين في تعليلها ماهية الأفعال المرتكبة التي اعتبرت أن فقرات المواد 703 و704 و706 من مدونة التجارة لا تنطبق عليها، وكيف أن هذه المواد لا تبرر عدم فتح التحقيق في الشكاية، كما لم تبين تواريخ ارتكابها مما يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل من جهة، وناقصه من جهة ثانية، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

من أجلـه

قضت بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد الطيب أنجار – **المقرر** : السيد عبد السلام بوكرع – **المحامي العام** : السيد المصطفى كاملي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض